قانون رقم ۱۳ لسنة ۲۰۰۵

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بي. بي مصر لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٣ رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة جنوب غارب بخليج السويس

باسم الشعب

رثيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه : (المادة الاولي)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بي. بي مصر لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة عوجب القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة جنوب غارب بخليج السويس ، وذلك وفقاً للشروط المرفقة .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفعسة قرة القواندون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبعسم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صنر برثاسة الجمهورية في لا ربيع الأولوسنة ١٤٢٦ هـ (الموافق ١٦ أبريل سنة ٢٠٠٥ م) .

أتفاق تعديل لاتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٣ للبحث عن البترول وإنتاجه

نشن

جمهورية مصر العربية

9

الميئة المصرية العامة للبترول

3

شرکة بی بی مصر فی منطقة

جنوب غارب بخليج السوس

· 6 · 3 ·

تحسرر اتفاق التعديل هذا في اليوم من شهر عام ٢٠٠٤ بعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي " ج.م.ع." أو " الحكومة") والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي" الهيئة ") و شركة بي بي مصر، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلي" أو "المقاول") .

AMENDING AGREEMENT

OF

THE CONCESSION AGREEMENT SIGNED BY VIRTUE OF LAW NO. 60 OF 1974 AMENDED BY LAW NO. 107 OF 1983 FOR PETROLEUM EXPLORATION AND PRODUCTION BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

BP EGYPT COMPANY

IN

SOUTH GHARIB AREA GULF OF SUEZ

A.R.E.

This Amending Agreement is made this day of, 2004, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167. of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and BP EGYPT COMPANY, a company organized and existing under the laws of the State of Delaware, United States of America, (hereinafter referred to as "BP" or as "CONTRACTOR").

تقرر الآتي

حيث أن جمهورية مصر العربية ، الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أموكو للزبت مصر (حاليا شركة بى بى مصر) قد أبرموا اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٣ للبحث عن البترول وإنتاجه فى منطقة جنوب غارب بخليج السويس (ويطلق عليها فيما يلي التفاقية الالتزام") ؛

وحيث أن المقاول يرغب في إنفاق استثمارات إضافية للقيام بعمليات استكشاف وحيث أن المقاول يرغب في إنفاق استكشاف وتنمية إضافية وفقاً لاتفاقية الالتزام لتدعيم مستويات الإنتاج الحالية أو تقليل تأثير الانخفاض الطبيعي في مستويات إنتاج الزيت الخام؛

وحيث أن المقاول برغب في تعديل اتفاقية الالتزام من أجل استرداد هذه الاستثمارات ومد مدة اتفاقية الالتزام وفترة عقد تنمية جنوب غارب ٣٠٠ ؛

وحيث أن مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبشرول قد وافق على هذا التعديل مع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن.

لذلك ، فقد اتفق أطراف اتفاق التعديل المشار إليه على ما هو آت:--

فيما عدا ما يتحدد خلافاً لذلك فيما يلى ، يكون للكلمات والعبارات المعرفة في اتفاقية الالتزام ذات المعنى في اتفاق التعديل هذا .

(المادة الثانية)

يتم إضافة فقرة جديدة فـــى نهايــة المــادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٤ لتقرأ كالتالي :-

بغض النظر عما يرد خلافاً لذلك بالمادة الثالثة (ج) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٤ ، فإن مدة اتفاقية الالتزام وفترة عقد تنمية جنوب غارب ٣٠٠ سيتم مده ، زفقاً لاتفاق التعديل هذا لمدة عشر (١٠) سنوات حتى ٢٣ يناير ٢٠١٦ ، ويمنح المقاول فسترة امتداد إضافية لاحقة مدتها ثلاث (٣) سنوات وذلك بناء على اختيار المقاول بموجب إخطار كتابى يرسله إلى الهيئة قبل ستة (٣) أشهر سابقة على نهاية فترة العشر (١٠) سنوات وبشرط موافقة وزير البترول .

WITNESSETH

WHEREAS, the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and AMOCO EGYPT OIL COMPANY (now BP EGYPT COMPANY) have entered into a Concession Agreement signed by virtue of Law No. 60 of 1974 as amended by Law No. 107 of 1983 for Petroleum Exploration and Production in South Gharib AREA, GULF OF SUEZ(hereinafter referred to as the "Concession Agreement"); and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to expend additional investments for carrying out additional Exploration and Development operations under the Concession Agreement to sustain current production levels or reduce the effect of the natural decline in production levels of Crude Oil; and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to amend the Concession Agreement in order to recover such investments and to extend the term of the Concession Agreement and the development lease period of South Gharib 300; and

WHEREAS, the Board of Directors of EGPC has approved such amendment and agreed to take the legal procedures required therefore.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Amending Agreement.

ARTICLE II

Add a new paragraph at the end of Article III "Grant of Rights and Term" of the Law No. 60 of 1974 to be read as follows:-

Notwithstanding anything in Article III (c) of the Law No. 60 of 1974 to the contrary, the term of the Concession Agreement and the development term of the development lease of South Gharib 300 shall be hereby extended for ten (10) years to 23 January 2016, with an additional successive extension period of three (3) years to be granted to CONTRACTOR upon his option and upon not less than six (6) months written notice to EGPC prior to the end of this extension and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

خلال ستة (٦) شهور قبل نهاية خمس (٥) سنوات من تاريخ سربان اتفاق التعديل هذا ، تجتسع الهيئة والمقاول لمراجعة المنطقة وذلك من أجل التخلي عن المنطقة (المناطق) الغير مشاركة أو التي لا يمكن أن تشارك في الإنتاج .

(المادة الثالثة)

تضاف فقرات جديدة في نهاية المادة الرابعة (ب) " يرنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث " من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٤ لنقرأ كالتالي : --

يقوم المقاول بإنفاق ما لا يقل عن خمسة عشر ملبون (١٥٠٠٠٠٠) دولار أمريكي على النفقات الرأسمالية للبحث والتنسية أثناء فترة الأربع (٤) سنوات التي تبدأ من تاريخ سربان اتفاق التعديل هذا ، ويتم استرداد هذا المبلغ وفقاً لنصوص اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل طبقا لاتفاق التعديل هذا ولكن أية مبالغ تم صرفها قبل تاريخ سربان اتفاق التعديل هذا سوف يستمر استردادها طبقاً لشروط القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٤ .

يقدم المقاول للهيئة الضمان بالصيغة الموضحة بالملحق (أ-١) لتغطية الحد الأدنى من التزامات نفقات البحث والتنمية المنصوص عليها أعلاه وذلك قبل يوم واحد (١) من توقيع وزير البترول على اتفاق التعديل هذا . ويكون هذا الضمان ، ضماناً لدفع و/أو تحويل كمية من الزيت الخام تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز بين مسلغ الخمسة عشر مليون (٠٠٠ ١٥٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذى أنفقته الشركة القائمة بالعمليات فعلاً نبابة عن المقاول وتم اعتماده من الهيئة (العجز) . ويظل الضمان سارى المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الأربع (٤) منوات المنصوص عليها أعلاه .

Within six (6) months, prior to the end of five (5) years from the Effective Date of this Amending Agreement ,EGPC and CONTRACTOR shall meet and review the Area in order to relinquish the area (s) that are not contributing or will not be able to contribute in production.

ARTICLE III

Add new paragraphs at the end of Article IV (b) " Work Program And Expenditures During Exploration Period" of the Law No. 60 of 1974 to be read as follows:-

CONTRACTOR shall spend a minimum of fifteen million U.S. Dollars (\$15,000,000) on capital Expenditures for Exploration and Development during the four (4) year period commencing from the Effective Date of this Amending Agreement, this sum shall be recovered under the terms of the Concession Agreement as amended hereby but any sums spent prior the Effective Date of this Amending Agreement shall continue to be recovered under the terms of the law No. 60 of 1974.

CONTRACTOR shall submit the Guaranty to EGPC in the form specified in Annex (A-1) covering the minimum Exploration and Development Expenditures obligations stated above one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amending Agreement. Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the deficiency between the sum of fifteen million (\$15,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent by Operating Company on behalf of CONTRACTOR and approved by EGPC (shortfall). The Guaranty shall remain effective for six (6)months after the end of the four (4) year period stated above.

(المادة الرابعة)

الفقرة الثانية من المادة السادسة (أ) من القانون رقيم ٦٠ لسنة ١٩٧٤ ، تحذف بالكامل وتستبدل مما يلي :-

- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
 - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن شركات القطاع العام.
 - القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال و
 - القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ فيما يتعلق بتنظيم عمليات النقد الأجنبي .
- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بما أدخيل عليه من تعديل يتم استبداله بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في نهاية الفقرة (ب) من المادة الرابعة والعشرين من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٤

(المادة الخامسة)

- تحذف بالكامل الفقرة (أ) (١) ١- من المادة السابعة مسن القانون رقسم
 ١٩٧٤ وتستبدل بالآتى :-
- ١- "مصروفات التشغيل" وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة عادة للاستهلاك ، سوف تسترد في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات .
- تحذف بالكامل الفقرة (أ) (١) ٢- و٣- من المادة السابعة مسن القانون رقسم ٦٠ لسنة ١٩٧٤ وتستبدل بالآتى :-
- ٣ النفقات الرأسمالية الخاصة بالاستكشاف والتنمية وتكاليف الحفر غير الملموسة تسترد بمعدل عشرين (٢٠٪) في المائة سنوباً تبدأ في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات وذلك اعتباراً من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا.

ARTICLE IV

The second paragraph of Article VI (a) of the Law No. 60 of 1974 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:-

- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector companies;
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies; and
- Law No. 88 of 2003 with respect to the organizing of foreign currency operations.
- Law No. 26 of 1954 as amended shall be replaced by the law No. 159 of 1981 at the end of paragraph (b) in Article XXIV of the law No. 60 of 1974.

ARTICLE V

- Article VII (a) 1. i of the Law No. 60 of 1974 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:
- i. Operating Expenses, which costs, expenses and expenditures that are not normally depreciable, shall be recoverable in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid.
- Article VII (a) 1. ii and iii of the Law No. 60 of 1974 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:
- iii. From the Effective Date of this Amending Agreement ,Capital Expenditures for Exploration and Development and Intangible Drilling Costs shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting in the Tax Year in which such Expenditures are incurred and paid.

(المادة السانسة)

يتم إضافة ما يلي في تهايسة المادة التاسعة "منحة الترقيع والإنتباج" من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٤ :--

يدنع المقساول للهيئة مبلغ مليوني (٢٠٠٠ ٠٠٠) دولار أمريكي كمنحة توقيع غير مستردة في تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا .

(المادة السابعة)

باستشناء ما تم تعديله على رجه التحديد بمرجب اتفاق التعديل هذا ، قإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقاً لما ورد بها من أحكام . ومع ذلك قإنه في حالة أي تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام اتفاق التعديل هذا ، فإن أحكام هذا الأخير هي التي تسود .

(المادة النامنة)

يكون تاريخ سريان التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة في ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع. مضفيا عليه كامل قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أي تشريع حكومي مخالف .

<u> </u>	ئ	شركة ب عنهسا
مرية العامة للبترول	1	الهيئة ا
مصر العربية	ă,	جمهور
	1	عنها التاريخ

ARTICLE VI

Add at the end of Article IX "Signature and Production Bonus" of the Law No. 60 of 1974 the following:-

CONTRACTOR shall pay to EGPC as a non-recoverable Signature Bonus the sum of two million U.S. Dollars (\$2,000,000) on the Effective Date of this Amending Agreement.

ARTICLE VII

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amending Agreement, the latter shall prevail.

ARTICLE VIII

The Effective Date of this Amending Agreement shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the GOVERNMENT of the A.R.E. and giving this Amending Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

P EGYPT COMPANY
y:
GYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
y:
RAB REPUBLIC OF EGYPT

DATE: -

ملحق "۱ - ۱ "

الحنمان

الميئة المصرية العامة للبترول

تحيه طبية وبعد ...

يالإشارة إلى اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول وإنتاجه في منطقة جنوب غارب والصادرة بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٣ الصادرة بموجب القانون رقم " " لسنة ٢٠٠٤ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وشركة بي بي مصر (ويطلق عليها فيما يلي "بي بي" أو "المقاول").

تتعهد شركة بى بى مصر وهى الشريك مع الهيئة فى اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم 10 لسنة 1971 بما أدخل عليه من تعديل كضامن للمقاول وبالنيابة عنه عوجب هذا الضمان أنه فى حالة ما إذا أنفق المقاول خلال فترة الأربع(٤) سنوات التى تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغا أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو خمسة عشر مليون (١٠٠٠ ١٥٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (ويوصف الفرق فيما يلى بـ "العجز") سوف تقوم الهيئة بإخطار شركة بى بى مصر كمقاول وكضامن كتابة بقيمة هذا العجز . وخلال خمسة عشر (١٥) بوما من استلام هسذا الإخطار تقوم شركة بى بى مصر بالنيابة عن المقاول يدفع و/ أو تحويل كمية من الزبت الخام إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز .

وقسى حالمة تحويل الزيت الخام المذكور فإن ذلك يتم خصما من حصمة شركة بى بى مصر من إنتاج الزيت الخام من عقود التنمية ، طبقا الأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول وإنتاجه بمعرف عن وفيما بين جمهورية مصر العربية والهبئة وشركسة أموكو للزيت مصر الآن (شركة بى بى مصر) السارية اعتباراً من أول يوليو ١٩٧٥ والصادرة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ ، بما أدخل عليه من تعديل ، وسوف يتم تقييم الزيت الخام المذكور في وقت التحويل إلى الهبئة طبقا الأحكام المادة السابعة (ج) من اتفاقية التزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ .

ANNEX " A-1" THE GUARANTY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION Gentlemen,

Reference is made to the Amending Agreement of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Production in South Gharib Area issued by law No. 60 of 1974 as amended by law No. 107 of 1983 and issued by law No. ---- of ----- by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.), The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) and BP Egypt Company (hereinafter referred to as "BP" or as "CONTRACTOR").

BP EGYPT Company which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by law No.15 of 1976 as amended, as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends during the period of four (4) year period commencing from the Effective Date of this Amending Agreement less than the minimum amount specified for such period of fifteen million U.S. Dollars (\$15,000,000) (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify BP EGYPT Company as CONTRACTOR and as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, BP EGYPT Company on behalf of CONTRACTOR shall pay and / or transfer to EGPC a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said Crude Oil shall be transferred, it will be deducted from BP EGYPT Company's share of Crude Oil production from the development leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Production by and between the Arab Republic of Egypt, EGPC and Amoco Egypt Oil Company (now BP Egypt Company) effective the first day of July 1975 and issued by law No. 15 of 1976 as amended and said Crude Oil shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of Article VII (c) of the Concession Agreement issued by virtue of law No. 15 of 1976 as amended.

ويجسوز لشركة بى بى مصر فى أى وقت من الأوقات بين هذا التاريسخ والتاريخ الذى سوف ينتهى فيسه هذا الضمان ، أن تقدم ضمانا مصرفيا بمبلغ خمسة عشر مليون (١٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن هذا العجز بصيغة مرضية للهيئة وفى هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمان وينعدم أثره .

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغبا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٣) أشهر بعد نهاية فشرة الأربع (٤) سنوات من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا أو عند التاريخ الذي تأكد فيد الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته بموجب اتفاق التعديل هذا .

یی بی مصر	شركة

BP Egypt Company may at any time between the date hereof and the date on which this guaranty shall expire submit a bank guaranty of fifteen million U.S. Dollars (\$15,000,000) or the Shortfall in a form satisfactory to EGPC, in which event the provisions of this guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

This guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the period of four (4) years from the Effective Date of this Amending Agreement or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfills its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

BP Egypt Company

DATE ————